


قرار بالموافقة على تعديل جدول الموجودات الثابتة ومستلزمات ومدخلات الإنتاج
وقطع الغيار اللازم لمارسة النشاط الاقتصادي الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر لسنة (٢٠٢٣)

● استناداً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٩) من قانون البيئة الاستثمارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢، وبناءً على توصية لجنة التحديث الاقتصادي والتنمية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٢، وتنصيب لجنة الحواجز والإعفاءات بقرارها رقم (٢٠٢٤/٢/١) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٦، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦، الموافقة على تعديل (جدول الموجودات الثابتة ومستلزمات ومدخلات الإنتاج وقطع الغيار اللازم لمارسة النشاط الاقتصادي الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر لسنة ٢٠٢٣) الصادر بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٩) من قانون البيئة الاستثمارية أعلاه، وذلك بإضافة المواد المذكورة تالياً إلى الجدول أعلاه:

١. مواسير وأنابيب/ موجودات ثابتة.
٢. لوازم مواسير.
٣. لواح الخشب الديكور.
٤. مادة الفحم البترولي.
٥. الألمنيوم اللازم لمارسة النشاط الاقتصادي سواء كانت موجودات ثابتة أو مدخلات أو مستلزمات إنتاج.
٦. لوازم الأبواب.
٧. لوازم المصاعد.
٨. جثث محنتة (غايات استخدام الكليات الطبية والبحث العلمي).
٩. شمع/ مدخلات إنتاج.
١٠. أجزاء الأفران/ مدخلات إنتاج.
١١. أجزاء مراوح/ مدخلات إنتاج.
١٢. أجزاء صوبات الكهرباء/ مدخلات إنتاج.
١٣. أجزاء صوبات الغاز/ مدخلات إنتاج.
١٤. أجزاء البطاريات الموفقة للطاقة/ مدخلات إنتاج.
١٥. أجزاء المكيفات الكهربائية الموفقة للطاقة/ مدخلات إنتاج.
١٦. أكياس الجامبو المصنوعة من القماش.
١٧. فتات البسكويت/ مدخلات إنتاج للصناعات الغذائية.
١٨. مستقبل إشارة.
١٩. دليل المستخدم.
٢٠. ريموت كنترول.
٢١. خيمة هوائية.
٢٢. بطارية مخصصة لتخزين الطاقة الشمسية.
٢٣. كرتون التغليف.
٢٤. اللبيل.
٢٥. أجزاء الكولر.
٢٦. أجهزة ومعدات توزيع ونقل البيانات داخل المكاتب.



قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022

المنشور على الصفحة 7073 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5821 بتاريخ 16/10/2022

المادة 9

الفصل الثالث

الحوافز الممنوحة خارج المناطق التنموية والمناطق الحرة

أولاً : الحوافز الأساسية :

- أ. على الرغم مما ورد في قانون الجمارك، تعفى الموجودات الثابتة ومستلزمات ومدخلات الإنتاج وقطع الغيار النشاط الاقتصادي من الرسوم الجمركية.
- ب. 1. يصدر مجلس الوزراء بناء على تعيين لجنة الحوافز والإعفاءات جدولًا يتضمن الموجودات الثابتة ومستلزمات ومدخلات الإنتاج وقطع الغيار اللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر .
2. لمجلس الوزراء بناء على تعيين مبرر من لجنة الحوافز والإعفاءات تعديل الجدول المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة.